



جمهوريّة لبنان
وزارة الماليّة
الوزير

منكرة رقم: ٢٤٩/ص

تاريخ: ٢١ تموز ٢٠١٨

اعتبار مهل الموجبات المتعلقة بالضرائب والرسوم كافة التي تقع ضمن الفترة الممتدة ما بين ١٨ تشرين الأول ولغاية ١٨ تشرين الثاني الجاري ضمناً ممدة حكماً

بسبب الأوضاع غير المستقرة التي تمر بها البلاد، لا سيما لجهة قطع الطرقات وإغفال المصارف، في الفترة الممتدة ما بين ١٨ تشرين الأول الماضي ولغاية ١٨ تشرين الثاني الجاري ضمناً،

وبسبب حالة الضرورة التي نصت عليها المادة ٩ من قانون الإجراءات الضريبية والتي فسّرتها المادة ٨ من المرسوم رقم ٢٤٨٨ تاريخ ٢٠٠٩/٧/٣ بأنها الحالة التي يتعدّر فيها على مجموعة كبيرة من المكلفين القيام بموجباتهم الضريبية ضمن المهلة القانونية وذلك لظروف موضوعية خارجة عن إرادتهم،

ومن أجل تلافي إسقاط حقوق المكلفين الممنوحة لهم بموجب قانون الإجراءات الضريبية، وتجنّبهم أي غرامة نتيجة عدم تمكّنهم من الإنزال بموجباتهم الضريبية خلال الفترة المشار إليها أعلاه، لا سيما منها المتعلقة بـ:

١- التصرّح عن مباشرات العمل وطلبات التسجيل لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة.

٢- تقديم الإعترافات أمام الإدارة الضريبية.

٣- تقديم الطعن أمام لجان الإعترافات.

٤- تقديم التصرّح عن التوقف عن العمل.

٥- وبشكل عام أي موجب تنتهي المهلة المتعلقة به ضمن الفترة المشار إليها.

بناة على ما تقدم،

تعتبر ممدة لغاية ٢٠١٩/١١/٢٧ ضمناً كافة المهل المتعلقة بالموجبات الضريبية التي لم تصدر قرارات بشأنها والتي تنتهي مهلها في الفترة الممتدة ما بين ٢٠١٩/١١/١٨ و ٢٠١٩/١٠/١٨ ضمناً.

- مجلس مديرية التمور الدارية
مشكلة تلتفون-الدارية

- داروه شور الحوظ

دَوْلَةُ الْعَالَمِ -

- دارالدین الرسائی العلوفی

مدير الشؤون الإدارية بالتكليف

19:30

1998.8.20

